والفايدة حينئذ له وعليه الوفاء بما قاطع وتحل الفاضل وابيح لنا خاصة حال الغيبة
المناكح والمساكن والمتاجر وهي ان يشترى الانسان ما فيه حقهم عليهم السلام ويتجر
فيه لا اسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر ومع حضوره عليه السلام يجب دفع الخمس اليه
ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف
الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف فانما يتولى قسمة حقه عليه
السلام الحاكم

كتاب الصوم

وفيه مقاصد **الاول** في ماهيته الصوم
لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية فهنا
فصول **الاول** النية وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه او ندبه متقربا
الى الله تعالى به ويكفي ذلك ان كان الصوم متعينا كرمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق
نظر والازيد التعيين وهو القصد الى ايقاع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق
او غيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا وكذا بترك صفاتها كالتعيين في المطلق
ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب يوم الشك
او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم
من رمضان لغو وان ظن ذلك بقول عدل او امراة صادقة عنده ووقت النية
مع الذكر من اول الليل الى آخره مستدامة الحكم فلا يجوز ان يصبح الا ناويا ومع الزوال
وفي النفل قول الى الغروب ولو اقترنت النية باول النهار اجزا ولو تقدمت على
الغروب لم يجز ولا يجب تجديدها بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا يتعرض لرمضان هذه
السنة والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه متتابعا فان افطر في اثنائه
استانف على اشكال ولا كفارة وان غلط بالتاخر لم يقض وبالتقديم يقضي الذي
لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقا وسافر مع الاشتباه لم يتوخ في افطار شهر
رمضان ولا العيدين ويقضي رمضان فلو كان رمضان ثلثين لم يكفه شهر
ناقص هلالي ولو قدم النية على الشهر ونسي [illegible] لم يجزه على راي ولا بد في كل
ليلة من نية على راي ولو نوى غير رمضان [illegible] فرضا او نفلا ففي الاجزاء عن
رمضان نظر ولا يجزي عما نواه ولو نوى [illegible] ليلة الشك على انه من شعبان
اجزا وان كان عن رمضان وان نوى الوجوب ان كان من رمضان والندب
ان كان من شعبان لم يجزه ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال
ولم يتناول وجب الامساك وجدد النية واجزاه ولو كان قد تناول او علم بعد الزوال
وان لم يتناول وجب الامساك والقضاء ولو نواه عن قضاء رمضان وافطر بعد
الزوال عمدا ثم ظهر انه رمضان ففي الكفارة اشكال ومعه في تعينها اشكال ولو
نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على راي
ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم
على اشكال

الفصل الثاني في الامساك

وفيه مطالب **الاول** ما يمسك عنه
ويجب عن كل ماكول وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع
قبلا ودبرا ويفسد الصوم وان كان في فرج الدابة وصوم المفعول به وان كان غلاما
وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر
اختيارا وعن الحقنة بالمايع وفي الافساد نظر وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس
في الماء وعن الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وفي الافساد بهما نظر ولو
اجنب فنام ناويا للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى طلع الفجر وان لم ينو حتى طلع
فسد ولو امنى عقيب الاستمناء او لمس امراة فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب
النظر الى امراة او الاستماع لم يفسد والناسي والمكره معذوران بخلاف الجاهل بالحكم
والناسي له ويستحب السواك للصلاة ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم
وشبهه ومضغ الطعام وذوقه وزق الطاير والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)